

ملحق للمذكرة العامة عدد 30 لسنة 2007

بِسْمِ اللّٰهِ الرَّحْمٰنِ الرَّحِیْمِ

اتفاقية

بين حكومة الجمهورية التونسية

و

حكومة الجمهورية الاسلامية الإيرانية

لتجنب الازدواج الضريبي في مادة الضرائب على الدخل

إن حكومة الجمهورية التونسية

و

حكومة الجمهورية الإسلامية الإيرانية

رغبة منهما في إبرام إتفاقية بينهما لتجنب الإزدواج الضريبي في مادة الضرائب
على الدخل قد إتفقتا على الأحكام التالية :

الفصل الأول

الأشخاص المعنيون

تنطبق هذه الاتفاقية على الأشخاص المقيمين في دولة متعاقدة أو في كلتا الدولتين المتعاقدتين.

الفصل الثاني

الضرائب المعنية

1. تنطبق هذه الاتفاقية على الضرائب على الدخل المفروضة لفائدة دولة متعاقدة أو إحدى سلطاتها المحلية كيفما كانت طريقة الاستخلاص.

2. تعتبر كضرائب على الدخل، الضرائب المفروضة على الدخل الإجمالي أو على عناصر الدخل بما في ذلك الضرائب على الأرباح المتأتية من التقويت في الأملاك المنقولة والأملاك العقارية والضرائب على المبالغ الجمالية للمرتبات والأجور وكذلك الضرائب على القيمة الزائدة.

3. إن الضرائب الحالية التي تنطبق عليها الاتفاقية هي بالخصوص :

(أ) فيما يتعلق بالجمهورية التونسية :

- الضريبة على دخل الأشخاص الطبيعيين،
- الضريبة على الشركات،

(ب) فيما يتعلق بالجمهورية الإسلامية الإيرانية :

- الضريبة على الدخل.

4. تنطبق الاتفاقية أيضا على الضرائب المحدثة مستقبلا من نوع مماثل أو مشابه التي يمكن أن تضاف للضرائب الحالية أو تعوضها. وتبلغ السلطات المختصة التابعة للدولتين المتعاقدتين لبعضهما البعض التعديلات المدخلة على تشريعاتها الضريبية.

الفصل الثالث

تعريف عامة

1. حسب مدلول هذه الاتفاقية ما لم يفرض السياق تأويلا مخالفا :

أ) تعني عبارتا "الدولة المتعاقدة" و"الدولة المتعاقدة الأخرى" الدولة التونسية أو الجمهورية الإسلامية الإيرانية حسب السياق.

ب) تعني لفظة "تونس" الجمهورية التونسية بما في ذلك المناطق المحاذية للمياه الإقليمية التونسية والتي وفقا للقانون الدولي، يمكن للدولة التونسية أن تباشر داخلها الحقوق المتعلقة بظهر البحر وما تحته ومواردهما الطبيعية.

ج) تعني عبارة "الجمهورية الإسلامية الإيرانية" التراب الذي تمارس عليه الجمهورية الإسلامية الإيرانية سيادتها أو تشريعها وتشمل فضاءاتها البحرية وذلك وفقا للقانون الدولي.

د) تشمل لفظة "شخص" الأشخاص الطبيعيين والشركات وكل مجموعات الأشخاص الأخرى.

هـ) تعني لفظة "شركة" كل شخص معنوي أو كل كيان يعتبر بمثابة شخص معنوي لقصد فرض الضريبة.

و) تعني عبارتا "مؤسسة دولة متعاقدة" و"مؤسسة الدولة المتعاقدة الأخرى" على التوالي مؤسسة يستغلها مقيم بدولة متعاقدة ومؤسسة مستغلة من طرف مقيم في الدولة المتعاقدة الأخرى.

ز) تعني لفظة "مواطنون" :

- كل الأشخاص الطبيعيين الذين يحملون جنسية دولة متعاقدة،
- كل الأشخاص المعنويين وشركات الأشخاص والجمعيات وأية هيئة مكونة طبقا للتشريع الجاري به العمل بإحدى الدولتين المتعاقدتين.

ح) تعني عبارة "النقل الدولي" كل نقل يتم بواسطة سفينة أو طائرة مستغلة من طرف مؤسسة يقع مقر إدراتها الفعلية بإحدى الدولتين المتعاقدتين إلا إذا كانت السفينة أو الطائرة مستغلة بين نقاط توجد داخل الدولة المتعاقدة الأخرى.

ط) تعني عبارة " السلطة المختصة " :

- بالنسبة للجمهورية التونسية : وزير المالية أو ممثله المرخص له في ذلك،

- بالنسبة للجمهورية الإسلامية الإيرانية : وزير الشؤون الاقتصادية والمالية أو ممثله المرخص له في ذلك.

2 . لتطبيق هذه الاتفاقية من طرف دولة متعاقدة ، كل عبارة لم تعرّف بصورة أخرى لها المعنى الذي يخصّص لها حسب تشريع هذه الدولة المتعلق بالضرائب التي هي موضوع الاتفاقية إلا إذا اقتضى السياق تأويلاً مخالفاً لذلك .

الفصل الرابع المقيم

1. حسب مدلول هذه الاتفاقية تعني عبارة " مقيم بدولة متعاقدة " كل شخص يخضع للضريبة بهذه الدولة بمقتضى التشريع المعمول به فيها وذلك بحكم مقرّه أو محلّ إقامته أو مقرّ إدارته أو بحكم كل مقياس آخر مماثل.

2. إذا اعتبر شخص طبيعي وفقاً لأحكام الفقرة 1 من هذا الفصل مقيماً بكلتا الدولتين المتعاقبتين تقع تسوية وضعيته على النحو التالي :

أ) يعتبر هذا الشخص مقيماً بالدولة المتعاقدة التي يكون له فيها مسكن دائم تحت تصرفه ، أمّا إذا كان له مسكن دائم في كلتا الدولتين المتعاقبتين فيعتبر مقيماً فقط بالدولة المتعاقدة التي له بها علاقات شخصية واقتصادية أوثق (مركز المصالح الحيوية).

ب) إذا تعذرّ تحديد الدولة التي يوجد فيها مركز مصالحه الحيوية أو في حالة عدم وجود مسكن دائم تحت تصرفه في أي من الدولتين يعتبر مقيماً فقط بالدولة التي يقيم بها عادة.

ج) إذا كانت له إقامة معتادة بكلتا الدولتين المتعاقبتين أو إذا لم تكن له إقامة معتادة بأيّ منهما يعتبر مقيماً بالدولة المتعاقدة التي يحمل جنسيتها.

د) إذا لم يكن يحمل جنسية أي من الدولتين، تبتّ السلطة المختصة بالدولتين المتعاقبتين في المسألة باتفاق مشترك .

3. إذا اعتبر شخص من غير الشخص الطبيعي مقيماً بكلتا الدولتين المتعاقبتين وفقاً لأحكام الفقرة الأولى فإنه يعدّ مقيماً بالدولة المتعاقدة التي يوجد فيها مقرّ إدارته الفعلية.

الفصل الخامس المنشأة الدائمة

1. حسب مدلول هذه الإتفاقية يقصد بعبارة "المنشأة الدائمة" المكان الثابت للأعمال الذي تباشر عن طريقه المؤسسة كل نشاطها أو بعضه.

2. تشمل عبارة "المنشأة الدائمة" خصوصا :

- أ) مقر الإدارة،
- ب) الفرع،
- ج) المكتب،
- د) المصنع،
- هـ) الورشة،
- و) المنجم أو بئر الغاز أو البترول أو مقطع للحجارة أو كل مكان آخر لاستكشاف أو استغلال أو لاستخراج موارد طبيعية،
- ز) حضيرة البناء أو عمليات التركيب أو التجهيزات أو أنشطة المراقبة المتعلقة بها، إذا فاقت مدة البناء أو العمليات أو الأنشطة 6 أشهر.

3. لا تعتبر هناك " منشأة دائمة " إذا:

- أ) استعملت التجهيزات فقط لغرض تخزين أو عرض سلع أو بضائع تملكها المؤسسة.
- ب) أودعت البضائع أو السلع التي تملكها المؤسسة لغرض تخزينها أو عرضها فقط.
- ج) أودعت البضائع أو السلع التي تملكها المؤسسة فقط لغرض تحويلها من طرف مؤسسة أخرى.
- د) استعمال مركز ثابت للأعمال فقط لغرض شراء سلع أو بضائع أو لغرض جمع معلومات أو لغرض الإشهار لفائدة المؤسسة.
- هـ) استعمال مركز ثابت للأعمال فقط لغرض ممارسة كل نشاط آخر ذي صبغة تمهيدية أو إضافية لفائدة المؤسسة.

و) استعمال مركز ثابت للأعمال فقط لممارسة الأنشطة المشار إليها بالفقرات الفرعية من "أ" إلى "هـ" شريطة أن يكون للنشاط الجملي للمركز الثابت للأعمال الناتج عن كل هذه العمليات صبغة تمهيدية أو إضافية.

4. إذا عمل شخص بدولة متعاقدة لحساب مؤسسة بالدولة المتعاقدة الأخرى، فيما عدا الأشخاص الذين يتمتعون بوضع مستقلة المشار إليهم بالفقرة 6 الموالية، فإن هذه المؤسسة تعتبر أنّ لها منشأة دائمة بالدولة الأولى إذا كان هذا الشخص :

أ) يتمتع بالدولة الأولى بسط يباشرها عادة وتسمح له بإبرام العقود لحساب المؤسسة إلاّ إذا اقتصرته أنشطته على اقتناء بضائع أو سلع لفائدة المؤسسة، أو

ب) لا يتمتع بهذه السلط، ولكن يحتفظ عادة بالدولة المتعاقدة الأولى بمخزون بضائع أو سلع تملكها المؤسسة يأخذ منه السلع بانتظام أو لغرض تنفيذ طلبات لحساب المؤسسة.

5. تعتبر مؤسسة تأمين، باستثناء إعادة التأمين، تابعة لدولة متعاقدة أن لها منشأة دائمة بالدولة الأخرى إذا استخلصت أقساط تأمين بتراب هذه الدولة أو أمنت أخطارا قد تحدث بهذا التراب وذلك بواسطة عون أو بواسطة ممثل ليست له صفة مستقلة حسب مدلول الفقرة 6 من هذا الفصل.

6. لا يعتبر أن لمؤسسة منشأة دائمة في دولة متعاقدة لمجرد ممارستها لنشاط بهذه الدولة بواسطة سمسار أو وكيل أو أي وسيط آخر له وضع مستقل شريطة أن يعمل هؤلاء الأشخاص في نطاق نشاطهم العادي.

غير أنه إذا مارس العون نشاطه بصفة قطعية أو تكاد تكون قطعية لحساب هذه المؤسسة فإنه لا يعتبر عونا ذا وضع مستقل إذا لم تتم معاملاته مع هذه المؤسسة حسب شروط عادية.

7. إن مجرد كون شركة مقيمة في دولة متعاقدة تراقب أو تكون تحت رقابة شركة مقيمة بالدولة المتعاقدة الأخرى أو تمارس نشاطها داخل هذه الدولة سواء بواسطة منشأة دائمة أم لا، لا يجعل أيّ منهما منشأة دائمة تابعة للأخرى.

الفصل السادس

دخل الأملاك العقارية

1. تخضع المداخل التي يجنيها مقيم بدولة متعاقدة من أملاك عقارية (بما في ذلك مداخل الاستغلالات الفلاحية أو الغابية) للضريبة في الدولة المتعاقدة التي توجد بها هذه الأملاك.

2. تعرف عبارة "الأملك العقارية" حسب قانون الدولة المتعاقدة التي توجد بها الأملك، وتشمل في جميع الحالات التوابع للأملك العقارية كالمعدات والماشية التابعة للمستغلات الفلاحية والغابية والحقوق التي تنطبق عليها أحكام القانون المتعلق بالملكية العقارية وحق الانتفاع بالأملك العقارية والحقوق الخاصة بعائدات متغيرة أو ثابتة مقابل استغلال أو حق استغلال المناجم المعدنية وحقول النفط والغاز والمقاطع والعيون وغيرها من الموارد الطبيعية بما في ذلك الإنتاجات الغابية. ولا تعتبر السفن والبواخر والطائرات والعربات البرية وعربات السكك الحديدية كأملك عقارية.

3. تنطبق أحكام الفقرة 1 أيضا على المداخل المتأتية من الإستغلال المباشر أو التسويغ أو الإيجار وكذلك من كل كيفية أخرى لإستغلال الأملك العقارية.

4. تنطبق أحكام الفقرتين 1 و 3 من هذا الفصل أيضا على المداخل المتأتية من الأملك العقارية لمؤسسة وكذلك على المداخل المتأتية من الأملك العقارية المعدة لمباشرة مهنة مستقلة.

الفصل السابع

أرباح المؤسسات

1. إن مداخل أو أرباح مؤسسة تابعة لدولة متعاقدة لا تخضع للضريبة إلا في هذه الدولة، إلا إذا كانت المؤسسة تمارس نشاطها في الدولة المتعاقدة الأخرى بواسطة منشأة دائمة موجودة بها، فإذا مارست المؤسسة نشاطها على هذه الصورة فإن مداخلها أو أرباحها تكون خاضعة للضريبة في الدولة الأخرى وذلك فقط بقدر الأرباح المحققة في إطار المنشأة الدائمة.

2. مع مراعاة أحكام الفقرة 3، إذا باشرت مؤسسة تابعة لدولة متعاقدة نشاطها في الدولة المتعاقدة الأخرى عن طريق منشأة دائمة موجودة بها فإنه تنسب في كل دولة متعاقدة لهذه المنشأة الدائمة المداخل أو الأرباح التي كان يمكن لها تحقيقها لو كانت مؤسسة منفصلة تمارس نفس النشاط أو نشاطاً مماثلاً في نفس الظروف أو في ظروف مماثلة وتتعامل باستقلال تام مع المؤسسة التي هي منشأة دائمة لها.

3. لتحديد أرباح منشأة دائمة تقبل للطرح المصاريف المبذولة لغاية نشاط هذه المنشأة الدائمة بما في ذلك مصاريف الإدارة الفعلية أو المصاريف العامة الحقيقية للتسيير المبذولة سواء بالدولة التي توجد بها المؤسسة أو بمكان آخر.

غير أنه لا يمكن خصم المبالغ التي قد تدفع عند الاقتضاء من طرف المنشأة الدائمة إلى مقر المؤسسة أو إلى أي من منشأتها الأخرى كأتاوات أو أتعاب أو أي دفعات مماثلة بعنوان رخص الاستغلال أو البراءات أو حقوق أخرى كالمعاملات (فيما عدا استرجاع المصاريف المبذولة فعليا) مقابل إسداء خدمات أو مقابل نشاط تسيير أو كفوائد على المبالغ المقرضة للمنشأة الدائمة باستثناء حالة مؤسسة بنكية.

كذلك ولتحديد أرباح منشأة دائمة لا تقبل من بين مصاريف مقرّ المؤسسة أو إحدى منشأتها الدائمة الأخرى، الأتاوات والأتعاب أو الدفوعات الأخرى المشابهة المدفوعة بعنوان رخص الاستغلال أو البراءات أو حقوق أخرى أو بعنوان العمولات (فيما عدا استرجاع المصاريف المبذولة فعليا) مقابل إسداء خدمات أو نشاط تسيير أو كالفوائد على المبالغ المقرضة لمقر المؤسسة أو لإحدى منشأتها الأخرى باستثناء حالة مؤسسة بنكية.

4. إذا كان المعمول به في دولة متعاقدة هو تحديد الأرباح الراجعة لمنشأة دائمة على أساس قاعدة توزيع الأرباح الإجمالية للمؤسسة بين مختلف أجزائها فإنّ أحكام الفقرة 2 لا تمنع تلك الدولة المتعاقدة من ضبط الأرباح الخاضعة للضريبة على أساس هذا التوزيع، على أنّه يجب أن تكون طريقة التوزيع المتبعة مستعملة بصفة تجعل النتيجة الحاصلة ملائمة للمبادئ الواردة بهذا الفصل.

5. لا ينسب أي ربح إلى منشأة دائمة لمجرّد شرائها بضائع أو سلع لفائدة المؤسسة.

6. لتطبيق الفقرات السابقة، يقع تحديد المداخل أو الأرباح الراجعة للمنشأة الدائمة كل سنة بنفس الطريقة ما لم توجد أسباب وجيهة وكافية لإنتهاج طريقة أخرى .

7. إذا شملت الأرباح عناصر دخل وقع التعرّض لها على حدة في الفصول الأخرى من هذه الاتفاقية فإنّ أحكام هذه الفصول لا تتأثر بأحكام هذا الفصل.

8. تطبّق أحكام هذا الفصل أيضا على مساهمات الشريك في أرباح شركات أشخاص بما فيها "الشركات الفعلية" و"شركات المحاصّة".

الفصل الثامن النقل الدولي

لا تخضع الأرباح التي تحققها مؤسسة دولة متعاقدة والناجمة عن استغلال البواخر والطائرات في مجال النقل الدولي للضريبة إلا في الدولة المتعاقدة التي يوجد بها مقرّ الإدارة الفعلية للمؤسسة.

الفصل التاسع المؤسسات المشتركة

(أ) ساهمت مؤسسة تابعة لدولة متعاقدة بصورة مباشرة أو غير مباشرة في إدارة أو مراقبة أو في رأس مال مؤسسة تابعة للدولة المتعاقدة الأخرى ، أو

(ب) ساهم نفس الأشخاص بصورة مباشرة أو غير مباشرة في إدارة أو مراقبة أو في رأس مال مؤسسة تابعة لدولة متعاقدة ومؤسسة تابعة للدولة المتعاقدة الأخرى

وإذا وضعت أو فرضت في أي من الحالتين المذكورتين شروط بين المؤسستين فيما يتعلق بعلاقتهم التجارية أو المالية تخالف الشروط التي يمكن أن تقوم بين مؤسسات مستقلة فان المداخيل أو الأرباح التي كان من الممكن تحقيقها من قبل إحدى المؤسستين ولكنها لم تحقق بسبب قيام هذه الشروط يجوز ضمها لمداخيل أو لأرباح هذه المؤسسة وإخضاعها للضريبة تبعاً لذلك.

2. إذا أدرجت دولة متعاقدة ضمن أرباح مؤسسة تابعة لها أرباحاً وأخضعت للضريبة تبعاً لذلك أرباحاً وظفت بشأنها الضريبة على مؤسسة تابعة للدولة المتعاقدة الأخرى وإذا كانت هذه الأرباح التي وقع إدراجها على هذا النحو هي الأرباح التي كان يمكن تحقيقها من طرف مؤسسة الدولة الأولى لو كانت الشروط المتفق عليها من طرف المؤسستين مماثلة لما كان يمكن الموافقة عليه من طرف المؤسسات المستقلة، تقوم الدولة الأخرى بتعديل مناسب لمبلغ الضريبة التي استخلصتها على تلك الأرباح. ولتحديد هذا التعديل تؤخذ بعين الاعتبار الأحكام الأخرى للاتفاقية وإذا وجب الأمر، تتشاور السلطات المختصة للدولتين المتعاقدتين.

الفصل العاشر

حصص الأسهم

1. تخضع حصص الأسهم التي تدفعها شركة مقيمة في دولة متعاقدة لمقيم في الدولة المتعاقدة الأخرى للضريبة في هذه الدولة الأخرى.

2. غير أنّ حصص الأسهم هذه تخضع أيضاً للضريبة في الدولة المتعاقدة التي تقيم فيها الشركة الدافعة لخصص الأسهم وطبقاً لتشريعها. ولكن إذا كان الشخص الذي يتقاضاها مقيماً بالدولة المتعاقدة الأخرى وهو المستفيد الفعلي بها، لا يمكن أن تتعدى نسبة الضريبة المحددة على هذا النحو 10 بالمائة من المبلغ الخام لخصص الأسهم.

3. تعني عبارة " حصص الأسهم " المستعملة بهذا الفصل المداخيل المتأتية من الأسهم، أسهم أو سندات انتفاع أو حصص المؤسسين أو حقوق أخرى باستثناء الديون، وكذلك مداخيل الحصص الاجتماعية الأخرى التي تخضع لنفس نظام حصص الأسهم طبقاً للتشريع الجبائي للدولة التي تكون الشركة الموزعة لخصص الأسهم مقيمة بها.

4. لا تطبق أحكام الفقرتين 1 و2 إذا كان المستفيد الفعلي من حصص الأسهم مقيماً بدولة متعاقدة ويمارس في الدولة المتعاقدة الأخرى التي تكون فيها الشركة التي تدفع حصص الأسهم مقيمة، سواء نشاطاً صناعياً أو تجارياً بواسطة منشأة دائمة موجودة بها أو مهنة حرة بواسطة قاعدة ثابتة موجودة بها وإذا كانت المساهمة التي تتولد عنها حصص الأسهم تتصل فعلياً بهذه المنشأة الدائمة أو بهذه القاعدة الثابتة وفي هذه الحالة تطبق، حسب الحالات أحكام الفصل 7 أو الفصل 14.

5. إذا تحصلت شركة مقيمة في دولة متعاقدة على أرباح أو مداخيل من الدولة المتعاقدة الأخرى فإنه لا يمكن لهذه الدولة الأخرى استخلاص أي ضريبة على حصص الأسهم المدفوعة من طرف الشركة إلا في صورة ما إذا كانت حصص الأسهم مدفوعة لمقيم في هذه الدولة الأخرى، أو في صورة ما إذا كانت المساهمة التي تتولد عنها حصص الأسهم تتصل فعلياً بمنشأة دائمة أو بقاعدة ثابتة موجودة بهذه الدولة الأخرى ولا يمكن لها توظيف أية ضريبة، بعنوان الضريبة على الأرباح غير الموزعة، حتى ولو كانت حصص الأسهم المدفوعة أو الأرباح غير الموزعة تتمثل كلياً أو جزئياً في أرباح أو مداخيل متأتية من هذه الدولة الأخرى.

الفصل الحادي عشر

الفوائد

1. تخضع الفوائد المتأتية من دولة متعاقدة والمدفوعة لمقيم في الدولة المتعاقدة الأخرى للضريبة في هذه الدولة الأخرى.

2. غير أن هذه الفوائد تخضع أيضاً للضريبة في الدولة المتعاقدة المتأتية منها الفوائد وحسب تشريعها، لكن إذا كان الشخص الذي يتقاضاها هو المستفيد الفعلي من هذه الفوائد وكان مقيماً بالدولة المتعاقدة الأخرى، لا تتجاوز الضريبة المحددة على هذا النحو (10%) من المبلغ الخام للفوائد.

3. تعني عبارة "فوائد" المستعملة في هذا الفصل، مداخيل الديون بمختلف أنواعها المتبوعة أو غير المتبوعة بضمانات موثوقة برهن أو بشرط يقضي بالمشاركة في أرباح المدين وخاصة مداخيل الأموال العمومية وسندات القروض بما في ذلك المنح والأنصبة المتعلقة بهذه السندات، لكن الخطايا المتعلقة بالدفع المتأخر لا تعتبر فوائد حسب مفهوم هذا الفصل.

4. بصرف النظر عن أحكام الفقرة 2 تعفى الفوائد المتأتية من دولة متعاقدة والمدفوعة لحكومة ووزارات والهيئات الحكومية الأخرى والجماعات المحلية والبنك المركزي وكلّ البنوك الأخرى التي تمتلك رأس مالها كلياً (100%) حكومة الدولة المتعاقدة الأخرى من الضريبة في الدولة المتعاقدة الأولى.

5. لا تنطبق أحكام الفقرتين 1 و2 إذا كان المستفيد الفعلي من الفوائد مقيماً بدولة متعاقدة ويمارس بالدولة المتعاقدة الأخرى المتأتية منها الفوائد نشاطاً صناعياً أو تجارياً بواسطة منشأة دائمة موجودة بها أو مهنة مستقلة بواسطة قاعدة ثابتة موجودة بها، وإذا كان الدين الناتجة عنه الفوائد متعلقاً فعلياً بهذه المنشأة الدائمة أو القاعدة الثابتة، ففي هذه الحالة تطبق حسب الحالات أحكام الفصل 7 أو الفصل 14.

6. تعتبر الفوائد متأتية من دولة متعاقدة إذا كان المدين هو هذه الدولة نفسها أو سلطة محلية أو شخصاً مقيماً بهذه الدولة، غير أنه إذا كان للمدين بالفوائد سواء كان مقيماً أم لا بدولة متعاقدة منشأة دائمة أو قاعدة ثابتة تم لفائدتها الالتزام الناتج عنه دفع الفوائد وتحمل فعلاً عبئها، تعتبر هذه الفوائد متأتية من الدولة التي توجد فيها المنشأة الدائمة أو القاعدة الثابتة.

7. إذا تجاوز مقدار الفوائد المدفوعة، بموجب علاقات خاصة تربط المدين بالمستفيد الفعلي أو تربط كليهما بأشخاص آخرين وبناءً على الدين الذي دفعت من أجله هذه الفوائد المقدار الذي قد يتفق عليه المدين والمستفيد الفعلي في حالة عدم وجود مثل هذه العلاقات، فإن أحكام هذا الفصل لا تطبق إلاً على هذا المقدار الأخير. وفي هذه الحالة يبقى الجزء الزائد من الدفوعات خاضعاً للضريبة حسب تشريع كل دولة متعاقدة ومع مراعاة الأحكام الأخرى لهذه الاتفاقية.

الفصل الثاني عشر الأتاوات

1. إن الأتاوات المتأتية من دولة متعاقدة والمدفوعة لمقيم بالدولة المتعاقدة الأخرى تخضع للضريبة في هذه الدولة الأخرى .

2. غير أن هذه الأتاوات تخضع أيضاً للضريبة في الدولة المتعاقدة المتأتية منها وحسب تشريع هذه الدولة، لكن إذا كان الشخص الذي يتقاضاها هو المستفيد الفعلي من هذه الأتاوات لا يمكن أن تتجاوز نسبة الضريبة المحددة على هذا النحو 8% من المبلغ الخام للأتاوات .

3. تدلّ عبارة " أتاوات " المستعملة بهذا الفصل على المكافآت باختلاف أنواعها التي تدفع مقابل استعمال أو إسناد الاستعمال لحقوق التأليف المتعلقة بعمل أدبي أو فني أو علمي بما في ذلك الأشرطة السينمائية والتسجيلات المعدة للإذاعة والتلفزة أو ببراءة أو بعلامة صنع أو تجارة أو برسم أو بنموذج أو بتصميم أو بأسلوب أو بطريقة سرية، أو مقابل معلومات تتعلق بتجربة مكتسبة في الميدان الصناعي أو التجاري أو العلمي أو مقابل استعمال أو إسناد الاستعمال لتجهيز صناعي أو تجاري أو مينائي أو فلاحى أو علمي، فيما عدا المكافآت مقابل تأجير البواخر أو الطائرات المستعملة في مجال النقل الدولي.

4. لا تنطبق أحكام الفقرتين 1 و 2 إذا كان المستفيد الفعلي من الأتاوات مقيماً بدولة متعاقدة ويمارس بالدولة المتعاقدة الأخرى المتأتية منها الأتاوات نشاطاً صناعياً أو تجارياً بواسطة منشأة دائمة موجودة بها أو مهنة مستقلة بواسطة قاعدة ثابتة موجودة بها، وإذا كان الحق أو الملك الناتجة عنه الأتاوات متصلاً بها بصفة فعلية. ففي هذه الحالة، تنطبق أحكام الفصل 7 أو الفصل 14 حسب الحالات .

5. تعتبر الأتاوات أنها قد نشأت في دولة متعاقدة إذا كان الدافع هو تلك الدولة نفسها أو سلطة محلية أو مقيماً في تلك الدولة، غير أنه إذا كان الشخص الدافع للأتاوات سواء كان مقيماً في دولة متعاقدة أم لا، يملك في دولة متعاقدة منشأة دائمة أو قاعدة ثابتة وكان الالتزام بدفع الأتاوات مرتبطاً بها وتحمل تلك المنشأة الدائمة أو القاعدة الثابتة عبء دفع الأتاوات، فإنّ هذه الأتاوات تعتبر قد نشأت في تلك الدولة المتعاقدة التي توجد فيها المنشأة الدائمة أو القاعدة الثابتة.

6. إذا تجاوز مقدار الأتاوات المدفوعة، بموجب علاقات خاصة تربط المدين بالمستفيد الفعلي أو تربط كليهما بأشخاص آخرين، المقدار الذي كان قد يتفق عليه المدين والمستفيد الفعلي في حالة عدم وجود مثل هذه العلاقات، فإنّ أحكام هذا الفصل لا تطبق إلاّ على هذا المقدار الأخير وفي هذه الحالة، يبقى الجزء الزائد من الدفعات خاضعاً للضريبة حسب التشريع الخاصّ بكل دولة متعاقدة ومع مراعاة الأحكام الأخرى لهذه الاتفاقية.

الفصل الثالث عشر

أرباح رأس المال

1. تخضع الأرباح التي يحققها مقيم بدولة متعاقدة من التفويت في الأملاك العقارية المشار إليها بالفصل 6 والموجودة في الدولة المتعاقدة الأخرى للضريبة في هذه الدولة الأخرى.

2. إنّ الأرباح الناتجة عن التفويت في الأملاك المنقولة التابعة لأصول منشأة دائمة تملكها مؤسسة دولة متعاقدة بالدولة المتعاقدة الأخرى أو في أملاك منقولة تابعة لقاعدة ثابتة يملكها مقيم بدولة متعاقدة بالدولة المتعاقدة الأخرى وذلك لمباشرة مهنة مستقلة بما في ذلك تلك الأرباح المتأتية من التفويت في هذه المنشأة الدائمة المذكورة بمفردها أو ضمن كامل المؤسسة أو في هذه القاعدة الثابتة، تخضع للضريبة بهذه الدولة الأخرى.

3. لا تخضع الأرباح المتأتية من التفويت في السفن أو الطائرات المستغلة في مجال النقل الدولي ومن الأملاك المنقولة المخصصة لاستغلال السفن أو الطائرات للضريبة إلاّ بالدولة المتعاقدة التي يوجد بها مقرّ الإدارة الفعلية للمؤسسة .

4. لا تخضع الأرباح المتأتية من التقويت في أي من الأملاك الأخرى غير المذكورة بالفقرات السابقة 1 و2 و3 للضريبة إلا في الدولة المتعاقدة التي يكون بها المفوت مقيماً.

الفصل الرابع عشر المهن المستقلة

1. إنَّ المداخيل التي يحققها مقيم بدولة متعاقدة من مهنة حرّة أو من أنشطة أخرى مستقلة ذات صبغة مماثلة لا تخضع للضريبة إلاّ في هذه الدولة. غير أنّ هذه المداخيل تخضع للضريبة بالدولة المتعاقدة الأخرى في الحالات التالية :

(أ) إذا كان للشخص المذكور بصفة عادية قاعدة ثابتة بالدولة المتعاقدة الأخرى لممارسة أنشطته، ففي هذه الحالة فإن الجزء من المداخيل المنسوبة لهذه القاعدة الثابتة فقط يخضع للضريبة في الدولة المتعاقدة الأخرى، أو

(ب) إذا امتدت إقامته في الدولة المتعاقدة الأخرى لمدة أو لمدد تفوق في مجموعها 183 يوماً خلال مدّة 12 شهراً.

2. تشمل عبارة "المهن الحرة" بوجه خاصّ الأنشطة المستقلة ذات الصبغة العلمية أو الأدبية أو التربوية، وكذلك الأنشطة المستقلة الخاصة بالأطباء وأطباء الأسنان والمحامين والمهندسين والمهندسين المعماريين والمحاسبين.

الفصل الخامس عشر المهن غير المستقلة

1. مع مراعاة أحكام الفصول 16 و18 و19 و20 لا تخضع للضريبة الأجور والمرتبات والمكافآت الأخرى المماثلة التي يتحصّل عليها مقيم في دولة متعاقدة بعنوان عمله كأجير، إلاّ في هذه الدولة فقط ما لم يمارس العمل في الدولة المتعاقدة الأخرى. فإذا مورس العمل في الدولة المتعاقدة الأخرى، تخضع المكافآت المتحصّل عليها بهذا العنوان للضريبة في هذه الدولة الأخرى.

2. بصرف النظر عن أحكام الفقرة الأولى من هذا الفصل، لا تخضع المكافآت التي يتحصّل عليها مقيم بدولة متعاقدة من عمل مورس في الدولة المتعاقدة الأخرى، للضريبة إلاّ في الدولة الأولى إذا :

(أ) أقام المنتفع بالمكافأة في الدولة الأخرى لمدة أو لمدد لا يتجاوز مجموعها 183 يوماً خلال فترة 12 شهراً، و

(ب) كانت المكافأة قد دفعت من قبل أو لحساب مؤجر غير مقيم في الدولة الأخرى، و

ج) كانت المكافأة لا تتحملها منشأة دائمة أو قاعدة ثابتة يملكها المؤجر في الدولة الأخرى.

3. بصرف النظر عن الأحكام السابقة من هذا الفصل، فإن المكافآت المتأتية من العمل الذي يمارس على متن سفينة أو طائرة مستغلة في مجال النقل الدولي من طرف مؤسسة دولة متعاقدة لا تخضع للضريبة إلا في الدولة التي يوجد فيها مقر الإدارة الفعلية للمؤسسة.

الفصل السادس عشر

مكافآت أعضاء مجلس الإدارة

إن مكافآت أعضاء مجلس الإدارة ومكافآت الحضور وغيرها من المكافآت المماثلة التي يتحصّل عليها مقيم بدولة متعاقدة بصفته عضواً بمجلس إدارة أو مراقبة أو هيئة مماثلة لشركة مقيمة في الدولة المتعاقدة الأخرى تخضع للضريبة في تلك الدولة الأخرى.

الفصل السابع عشر

الفنانون و الرياضيون

1. بصرف النظر عن أحكام الفصلين 14 و 15 تخضع المداخل التي يحققها مقيم بدولة متعاقدة بصفته محترف العروض الفنية، كفناني المسرح والسينما والإذاعة والتلفزة والموسيقيين، وكذلك الرياضيون من نشاطهم الشخصي في هذا الميدان الممارسة في الدولة المتعاقدة الأخرى، للضريبة في هذه الدولة الأخرى.

2. إذا لم تنسب المداخل المتأتية من الأنشطة التي يتعاطاها شخصياً فنان العروض أو الرياضي بصفته تلك للفنان أو الرياضي نفسه بل لشخص آخر، فإن هذه المداخل بصرف النظر عن أحكام الفصول 7 و 14 و 15 من هذه الاتفاقية تخضع للضريبة بالدولة المتعاقدة التي يقع فيها تعاطي أنشطة الفنان أو الرياضي.

3. بصرف النظر عن أحكام الفقرتين 1 و 2 إن المداخل التي يحققها محترفو العروض الفنية أو الرياضيون والمتأتية من الأنشطة الممارسة في الدولة المتعاقدة الأخرى في إطار اتفاق ثقافي مبرم بين حكومتي الدولتين المتعاقدتين تعفى من الضريبة في هذه الدولة الأخرى.

الفصل الثامن عشر

الجرايات

لا تخضع الجرايات والمكافآت الأخرى المماثلة المدفوعة لمقيم بدولة متعاقدة بعنوان عمل سابق للضريبة إلا في هذه الدولة.

الفصل التاسع عشر الوظائف الحكومية

1. أ) لا تخضع المكافآت، باستثناء الجرايات، التي تدفعها دولة متعاقدة أو جماعاتها المحلية لشخص طبيعي بعنوان خدمات أسداها لهذه الدولة أو لهذه الجماعة، للضريبة إلا في هذه الدولة.

ب) غير أن هذه المكافآت لا تخضع للضريبة إلا في الدولة المتعاقدة الأخرى إذا أسديت الخدمات في هذه الدولة وكان الشخص الطبيعي مقيما بهذا وكان:

- يحمل جنسيتها ،
- أو لم يصبح مقيما بهذه الدولة لغاية إسداء هذه الخدمات فقط.

2. تنطبق أحكام الفصول 15 و16 و18 من هذه الاتفاقية على المكافآت والجرايات المدفوعة بعنوان خدمات أسديت في نطاق نشاط صناعي أو تجاري تعاطته دولة متعاقدة أو إحدى جماعاتها المحلية.

الفصل العشرون الأساتذة والطلبة

1. إن المبالغ التي يتلقاها الطالب أو المتربص في قطاع التجارة وكان يحمل جنسية دولة متعاقدة ويقيم بالدولة المتعاقدة الأخرى فقط لغاية مواصلة دراسته أو تكوينه وذلك لتغطية نفقات المعيشة أو الدراسة أو التكوين لا تخضع للضريبة في هذه الدولة الأخرى شريطة أن تكون متأتية من مصادر موجودة خارج هذه الدولة الأخرى.

2. كما تعفى المكافآت المقبوضة من طرف الأساتذة والمعلمين الذين يحملون جنسية دولة متعاقدة والمقيمين بالدولة المتعاقدة الأخرى لغاية التدريس أو إجراء بحوث علمية لمدة أو لمدد لا تفوق سنتين من الضريبة في هذه الدولة الأخرى شريطة أن تكون متأتية من مصادر موجودة خارج الدولة الأخرى.

لا تطبق هذه الفقرة على الدخل المتأتي من الأبحاث التي يكون غرضها الأساسي الربح الشخصي لشخص معين أو لأشخاص معينين.

الفصل الحادي والعشرون المداهيل الأخرى

لا تخضع عناصر دخل الشخص المقيم بدولة متعاقدة والتي لم تتعرض لها الفصول السابقة لهذه الاتفاقية للضريبة إلا في هذه الدولة.

الفصل الثاني والعشرون تجنب الازدواج الضريبي

1. أ) إذا تحصل مقيم في دولة متعاقدة على مداخيل تكون طبقاً لأحكام هذه الاتفاقية خاضعة للضريبة في الدولة المتعاقدة الأخرى، فإن الدولة الأولى تمنح خصماً من الضريبة التي تستخلصها على مداخيل المقيم، يساوي مبلغ الضريبة التي استخلصت في الدولة المتعاقدة الأخرى. غير أنّ المبلغ المخصوم لا يمكن أن يتعدى مقداراً من مجموع الضريبة المستوجبة في الدولة الأولى الذي يوافق جزءاً من هذا الدخل بالنسبة للدخل الجملي.

ب) إذا تمّ توزيع حصص الأسهم من طرف شركة مقيمة بدولة متعاقدة لمقيم بالدولة المتعاقدة الأخرى، فإن الخصم المنصوص عليه بالفقرة الفرعية "أ" يأخذ بعين الاعتبار الضريبة المدفوعة من طرف الشركة المذكورة بعنوان الأرباح التي استعملت لدفع حصص الأسهم المذكورة.

2. لتطبيق أحكام الفقرتين الفرعيتين "أ" و"ب" من الفقرة 1 من هذا الفصل، تشمل عبارة "الضريبة التي دفعت في الدولة المتعاقدة الأخرى" الضريبة التي كان من المفروض دفعها ولكن تمّ إعفاؤها أو تخفيضها طبقاً للتشريع المتعلق بتشجيع التنمية الاقتصادية في هذه الدولة المتعاقدة الأخرى.

الفصل الثالث والعشرون عدم التمييز

1. لا يجوز إخضاع مواطني دولة متعاقدة في الدولة المتعاقدة الأخرى لأية ضريبة أو لأيّ التزام يتعلق بها أو يختلف عنها أو يكون أكثر عبئاً من التي يخضع لها أو يجوز في نفس الظروف أن يخضع لها مواطني هذه الدولة الأخرى والذين يوجدون في نفس الحالة.

2. إنّ توظيف الضريبة على منشأة دائمة تمتلكها مؤسسة تابعة لدولة متعاقدة بالدولة المتعاقدة الأخرى لا يكون أقلّ ملائمة بالنسبة لتوظيف الضريبة على المؤسسات التابعة لتلك الدولة الأخرى والتي تتعاطى نفس النشاط.

3. إنّ المؤسسات التابعة لدولة متعاقدة والتي يمتلك رأس مالها كلياً أو جزئياً أو يراقبه بطريقة مباشرة أو غير مباشرة مقيم أو أشخاص مقيمون في الدولة المتعاقدة الأخرى، لا يجوز

إخضاعها بالدولة المتعاقدة الأولى لأية ضرائب أو لأية التزامات تتعلق بهذه الضرائب غير التي تخضع أو يجوز أن تخضع لها المؤسسات المماثلة الأخرى بالدولة الأولى وتكون أثقل منها عبئاً.

4. تعني لفظة "ضريبة" المنصوص عليها بهذا الفصل الضرائب بكل أنواعها وتسمياتها المنصوص عليها بالفصل 2 من هذه الاتفاقية.

5. لا يمكن أن تفرض هذه الأحكام على دولة متعاقدة منح مقيمي دولة متعاقدة أخرى طروحات شخصية أو تخفيضات أو خصومات من الضريبة باعتبار الحالة أو الأعباء العائلية التي تمنحها لمقيميها الأصليين.

الفصل الرابع والعشرون الإجراءات بالتراضي

1. إذا اعتبر مقيم بدولة متعاقدة أن التدابير المتخذة من طرف دولة متعاقدة أو من طرف كلتا الدولتين المتعاقدين ينجرّ أو سينجرّ عنها توظيف ضريبة غير مطابقة لأحكام هذه الاتفاقية فإنه بإمكانه وبصرف النظر عن طرق التسوية حسبما نصّ عليها التشريع الداخلي لهاتين الدولتين أن يعرض أمره على السلطة المختصة للدولة المتعاقدة التي هو مقيم بها. وإذا كانت حالته تابعة للفقرة 1 من الفصل 23 يعرض أمره على السلطة المختصة للدولة المتعاقدة التي يحمل جنسيتها. ويجب أن ترفع الدعوى خلال ثلاث سنوات من تاريخ أول تبليغ للإجراء الناتج عنه فرض الضريبة غير المطابقة لأحكام هذه الاتفاقية.

2. تسعى السلطة المختصة إذا اعتبرت أنّ المطلب معلّل وإذا اعتبرت نفسها غير قادرة على إيجاد حلّ مرضي لتسوية المشكل إلى تسوية المسألة عن طريق التراضي مع السلطة المختصة التابعة للدولة المتعاقدة الأخرى وذلك تقادياً لتوظيف ضريبة غير مطابق لما جاءت به الاتفاقية.

3. تسعى السلط المختصة التابعة للدولتين المتعاقدين بطريقة التراضي إلى فضّ المشاكل أو إزالة الشكوك التي قد يفضي إليها تأويل هذه الاتفاقية أو تطبيقها ويمكن أيضاً التشاور لمنع الازدواج الضريبي في الحالات غير المنصوص عليها في هذه الاتفاقية.

4. يمكن للسلط المختصة التابعة للدولتين المتعاقدين الاتصال ببعضها مباشرة قصد الوصول إلى اتفاق كما ذكر بالفقرات السابقة وإذا اتضح أن تبادل الآراء شفاهياً يبسر إبرام هذا الاتفاق فيمكن القيام بتبادل هذه الآراء في نطاق لجنة متكوّنة من ممثلين عن السلط المختصة التابعة للدولتين المتعاقدين.

الفصل الخامس والعشرون تبادل المعلومات

1. تتبادل السلطات المختصة في الدولتين المتعاقبتين المعلومات اللازمة لتطبيق أحكام هذه الاتفاقية والقوانين الداخلية للدولتين المتعاقبتين بشأن الضرائب المنصوص عليها في هذه الاتفاقية، وذلك إذا كان توظيف الضريبة المنصوص عليها بهذه القوانين لا يتعارض مع أحكام هذه الاتفاقية، وتكون المعلومات المتبادلة على هذا النحو سرًا بنفس طريقة تبادل المعلومات وفقا للقانون الداخلي لكل دولة ولا يجوز إفشاؤها إلاّ للأشخاص أو للسلطات بما في ذلك المحاكم والهيئات الإدارية المعنية بضبط واستخلاص الضرائب التي تتناولها هذه الاتفاقية أو الإجراءات أو التتبعات المتعلقة بهذه الضرائب.

ولا يجوز أن يستعمل هؤلاء الأشخاص أو السلطات هذه المعلومات إلاّ لهذه الأغراض ويمكن أن تستعمل هذه المعلومات خلال الجلسات العمومية للمحاكم أو عند إصدار الأحكام.

2. لا يجوز بأيّ حال تفسير أحكام الفقرة 1 بما يؤدّي إلى إلزام إحدى الدولتين المتعاقبتين بـ

- أ) تنفيذ إجراءات إدارية تتعارض مع تشريعها أو التطبيق الإداري له أو تتعارض مع تشريع الدولة المتعاقدة الأخرى أو تطبيقها له،
- ب) تقديم معلومات لا يمكن الحصول عليها طبقا لتشريعها أو في إطار التطبيق الإداري العادي له فيها أو في الدولة المتعاقدة الأخرى،
- ج) تقديم معلومات من شأنها كشف سرّ تجاري أو صناعي أو مهني أو طريقة تجارية أو معلومات يعتبر الإفشاء بها مخالفا للأمن العام.

الفصل السادس والعشرون الأعوان الديبلوماسيون وموظفو القنصليات

إنّ أحكام هذه الاتفاقية لا تمسّ الامتيازات الجبائية التي يتمتع بها الأعوان الديبلوماسيون أو موظفو القنصليات بمقتضى القواعد العامة لحقوق الناس أو طبقا لمقتضيات اتفاقيات خاصّة.

الفصل السابع والعشرون دخول الاتفاقية حيز التنفيذ

1. تقع المصادقة على هذه الاتفاقية في كلّ من الدولتين المتعاقبتين ويقع تبادل وثائق المصادقة في أقرب وقت ممكن.

2. تصبح هذه الاتفاقية نافذة المفعول ابتداء من تاريخ تبادل وثائق المصادقة، وتطبق أحكامها :

أ) بالنسبة للضرائب المخصومة من المورد على المداخل الممنوحة ابتداء أو بعد غرة جانفي من السنة المدنية الموالية لسنة دخول الاتفاقية حيّز التنفيذ.

ب) بالنسبة للضرائب الأخرى على المداخل لكلّ سنة توظيف ضريبة تبدأ من أو بعد غرة جانفي من السنة المدنية الموالية لسنة دخول الاتفاقية حيّز التنفيذ.

الفصل الثامن والعشرون إنهاء العمل بالاتفاقية

تبقى هذه الاتفاقية سارية المفعول إلى غاية إنهاء العمل بها من قبل دولة متعاقدة ويمكن لكلّ من الدولتين المتعاقدتين أن تنهي العمل بالاتفاقية بالطرق الدبلوماسية عن طريق إشعار بالإنهاء يبلغ على الأقلّ ستة أشهر قبل انتهاء أيّ سنة مدنية موالية لفترة خمس سنوات ابتداء من تاريخ دخول الاتفاقية حيّز التنفيذ.

وفي هذه الحالة يبطل مفعول هذه الاتفاقية :

أ) بالنسبة للضرائب المخصومة من المورد على المداخل الممنوحة ابتداء أو بعد غرة جانفي من السنة المدنية التي تلي السنة التي تمّ فيها الإشعار بإنهاء العمل بالاتفاقية.

ب) بالنسبة للضرائب الأخرى على المداخل لكلّ سنة توظيف ضريبة تبدأ من أو بعد غرة جانفي من السنة المدنية الموالية للسنة التي تمّ فيها الإشعار بإنهاء العمل بالاتفاقية.

إثباتا لذلك قام الموقعون أدناه والمفوضون حسب الأصول من حكوماتهم بالتوقيع على هذه الاتفاقية.

حرّرت بطهران في 16 جويلية 2001 بنظيرين باللغات العربية والفارسية والفرنسية والإنجليزية ولكلّ منهم نفس الحجية. وفي صورة اختلاف في التأويل يقع اعتماد النصين الفرنسي والانجليزي.

عن حكومة الجمهورية الإسلامية الإيرانية
كمال خرازي
وزير الشؤون الخارجية

عن حكومة الجمهورية التونسية
الحبيب بن يحي
وزير الشؤون الخارجية